

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ١٧

التاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١ / أ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٢ / ٨٠) وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن حكمهم بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٥٣)  
وتاريخ : ١٢/٣/١٤٢٧ هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
(١٢٠٩١/ب) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم /  
(٥٦٣٢٨/٢١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢١ هـ، المرافق له مشروع نظام الهيئة العامة  
للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٦) وتاريخ ١/٧/١٤٢٢ هـ، ورقم (٣٦٩)  
وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦ هـ، ورقم (٢٠) وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧ هـ، المعدة في هيئة  
الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٢/٨٠) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٦ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ  
٦/٢/١٤٢٧ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم  
بالصيغة المرافقة .

✓ وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثانياً : يخضع منسوبو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المدنيين  
للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم :  
وتاريخ :

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

ثالثاً : يتم التنسيق بين الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فيما يختص بصلاحيات الهيئة الواردة في نظام الهيئة ، وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المنصوص عليها في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ ، وفي لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣ هـ ، على أن يراعى ذلك عند إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، بما يضمن ألا تتداخل الصلاحيات الممنوحة لكل منهما .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١١٦٥٤ / د  
التاريخ : ١٦ / ٣ / ١٤٢٧ هـ  
المرفقات : ٢٤ لفة

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

صاحب المعالي وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مايلي :-

١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٣) وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٧ هـ القاضي بمايلي :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : يخضع منسوبو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المدنيين للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤ / م ب) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٦ هـ .

ثالثاً : يتم التنسيق بين الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فيما يختص بصلاحيات الهيئة الواردة في نظام الهيئة ، وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المنصوص عليها في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٥) وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٣٨٦ هـ ، وفي لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٩ / ١ / ١٣٩٣ هـ ، على أن يراعى ذلك عند إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، بما يضمن ألا تتداخل الصلاحيات الممنوحة لكل منهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

: الرقم  
: التاريخ  
: المرفقات

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢ - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ الصادر  
بالمصادقة على ما تضمنته الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه .  
و نأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الداخلية .

نسخة لمجلس الشورى .

نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية .

نسخة لوزارة المالية .

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام .

نسخة لوزارة الصحة .

نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

نسخة لديوان المراقبة العامة .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

## نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

### الفصل الأول إنشاء الهيئة واختصاصاتها

#### ( المادة الأولى )

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى " الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم " ومقرها مدينة الرياض ، وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى ، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويشار إليها بلفظ " الهيئة " أينما وردت في نصوص هذا النظام ، وترتبط بوزير العدل .

#### ( المادة الثانية )

تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه وتعالى - وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر ، وعليها الواجبات المقررة عليهم - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية - ولها على الأخص ما يأتي :

- ١ - الوصاية على أموال القصر والحمل ، الذين لا ولي ولا وصي لهم ، وإدارة أموالهم .
- ٢ - القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم .
- ٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث ، وأموال الغائبين والمفقودين ، والوكالة عنهم في المسائل المالية .
- ٤ - حفظ أموال المجهولين ، واللقطات ، والسرققات ، حتى تثبت لأصحابها شرعاً .
- ٥ - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء .
- ٦ - حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها ، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك .
- ٧ - إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها .
- ٨ - حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البديل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى ، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن .
- ٩ - أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

## الفصل الثاني

### مجلس إدارة الهيئة

#### ( المادة الثالثة )

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي :

- ١ - وزير العدل رئيساً .
- ٢ - رئيس الهيئة نائباً للرئيس .
- ٣ - تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي ، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي ، وخبير في الأنظمة . ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل .

#### ( المادة الرابعة )

- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :
- ١ - اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقاتها بغيرها ، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية .
  - ٢ - إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
  - ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .



- ٤ - تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها ، على أن تشترك وزارة الشؤون الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة .
- ٥ - تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها .
- ٦ - المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام ، الموجودة خارج البلاد ، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك .
- ٧ - تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام .
- ٨ - إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها .
- ٩ - الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء حسب النظام .
- ١٠ - اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام .
- ١١ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥%) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة ، لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وتغطية جزء من مصروفاتها .
- ١٢ - اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة بهذا النظام .

### ( المادة الخامسة )

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل ، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله . ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو

## الفصل الثاني

### مجلس إدارة الهيئة

#### ( المادة الثالثة )

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي :

- ١ - وزير العدل رئيساً .
- ٢ - رئيس الهيئة نائباً للرئيس .
- ٣ - تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي ، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي ، وخبير في الأنظمة . ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل .

#### ( المادة الرابعة )

- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :
- ١ - اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقاتها بغيرها ، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية .
  - ٢ - إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
  - ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .

- ٤ - تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها ، على أن تشترك وزارة الشؤون الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة .
- ٥ - تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها .
- ٦ - المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام ، الموجودة خارج البلاد ، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك .
- ٧ - تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام .
- ٨ - إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها .
- ٩ - الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء حسب النظام .
- ١٠ - اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام .
- ١١ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة ، لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وتغطية جزء من مصروفاتها .
- ١٢ - اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة بهذا النظام .

### ( المادة الخامسة )

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل ، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله . ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو

نائبه . وتكون مداوالات المجلس سرية .  
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، فإذا تساوت الأصوات  
رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .  
ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من  
العاملين في الهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت .  
ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل  
خاص .

### ( المادة السادسة )

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، يقترح وزير العدل من يحل  
محلّه ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .  
ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقياً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات  
متتالية دون عذر مقبول .

### ( المادة السابعة )

يكون المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات  
المبينة أمامها :  
اللجنة الشرعية : لإبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة .  
لجنة الاستثمار : لإعداد استراتيجيات وسياسات استثمار الأموال ومتابعة تنفيذ ما  
يتم إعداده من خطط في هذا الشأن .  
لجنة المشروعات الوقفية : للإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها  
تنفيذاً لشروط الواقفين ورغباتهم .

## الفصل الثالث

### إدارة الهيئة

#### ( المادة الثامنة )

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من وزير العدل . ويعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، ومرجعه رئيس مجلس الإدارة . وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة . ويكلف الرئيس في حالة غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته ، وذلك بعد موافقة وزير العدل . ويمارس رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية :

- ١ - متابعة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وتنفيذها .
- ٢ - اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٥ - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٦ - اقتراح خطط الهيئة وبرامجها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٧ - الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام . ولرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه .

**( المادة التاسعة )**

يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء رئيس الهيئة أو من  
ينيبه .

## الفصل الرابع

### الأوقاف الأهلية ( الذرية )

#### ( المادة العاشرة )

تختص الهيئة بالنظر على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها ، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي . ولها حق الإشراف على الناظر المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك . وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف . وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف ، فلهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال ، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبتة أو عزله .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة ، وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر ، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر .

## ( المادة الثانية عشرة )

يجوز للمناظر إذا خرب الوقف ، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة ، أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف - أن يأذن لمن يعمره من ماله ، ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وباجر معين ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للبانى أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه ، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له . ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك .



## الفصل الخامس

### إدارة الأموال واستثمارها

#### ( المادة الثالثة عشرة )

- ١ - لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً ، أو صار لا يفي بمؤونته ، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة .
- ٢- لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستثمار نسبة من الأموال التي تديرها باسمها يوزع عائدها على المشمولين بهذا النظام .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك ، وكيفية توزيع العائد وتكوين الاحتياطيات .

## ( المادة السادسة عشرة )

تتكون أموال الهيئة من :

- ١ - جميع أموال المشمولين بهذا النظام المنقولة وغير المنقولة ، والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى .
- ٢ - الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطاتها .
- ٣ - الأموال التي تسهم بها الدولة .
- ٤ - ما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتبرعات .

## ( المادة السابعة عشرة )

- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها ، لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس الإدارة وتحت إشرافه :
- ١ - تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية .
  - ٢ - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .
  - ٣ - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .
  - ٤ - التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلاً للملك أو مرتباً لحق عيني أصلي أو تبعي ، أو تغييره ، أو نقله .
  - ٥ - التصرف في الأسلحة النارية والذخائر .
  - ٦ - التصرف في التحف والآثار .
  - ٧ - التصرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال .
  - ٨ - التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال .

- ٩ - قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها .
- ١٠ - القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها .
- ١١ - إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة .
- ١٢ - تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبيت من أن المورث ملتزم بها .
- ١٣ - الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام ، إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي .
- ١٤ - تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولن عليها نفقاتهم .
- ١٥ - تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم .
- ١٦ - التنازل عن الحقوق أو جزء منها ، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام .
- ١٧ - الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال .
- ١٨ - استثمار الأموال وتصفيتها ، ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع ، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة .
- ١٩ - ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها . ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام .

## ( المادة الثامنة عشرة )

تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم ، بناء على موافقة الشركاء على الشروع من غير المشمولين بهذا النظام ، أو بناء على قرار من المحكمة المختصة ، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقل عن (٥٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام .

ويجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول بهذا النظام إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين بهذا النظام ، على أن يلتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة .

## الفصل السادس

### التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة

#### ( المادة التاسعة عشرة )

يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم - أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر - بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو قصر أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو غائبين أو مفقودين أو مجهولين ، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الناظر أو الوكيل عن الغائب .

ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه ، أو فقده إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

#### ( المادة العشرون )

يجب على الوصي أو الولي على الحمل أن يبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن حالات نقص الأهلية أو فقدانها الناشئة عن عاهة عقلية ، بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تادية أعمالهم .

**( المادة الثانية والعشرون )**

على المحاكم أن تبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم ؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات تتصل باختصاصها أو بالمشمولين بهذا النظام .

## الفصل السابع

### حصر الأموال والتحفظ عليها

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

تقوم الهيئة عند ورود حصر الورثة أو البلاغات المنصوص عليها في المواد السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المشمولين بهذا النظام ، وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة ، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات . ولها في سبيل ذلك ، التحقق مما تحويه مساكنهم والأماكن التي في حيازتهم ، وكذلك الأماكن الأخرى التي ترجح لديها وجود أموال لهم فيها ، وذلك بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد إبلاغ جميع الورثة البالغين بذلك ، أو بحضور مندوب من المحكمة المختصة أو أحد أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام . ولها تسلم الأموال والمنشآت وإدارتها طبقاً لنصوص هذا النظام .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

لا يجوز لأي من الورثة أو غيرهم أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل المشمولين بهذا النظام التصرف في أموال التركة أو المال المشترك ، اعتباراً من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة لهذه الأموال . ويعد باطلاً كل تصرف يتم خلال هذه الفترة بغير إذن كتابي من الجهة المختصة في الهيئة . على أن يتم حصر التركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة ، مع مراعاة مبادرة الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتصل بالاحتياجات المعيشية والمسائل الضرورية في هذا الشأن .

### ( المادة السادسة والعشرون )

تسري أحكام المادة ( الخامسة والعشرين ) من هذا النظام على شركاء المحجور عليه أو الغائب أو من لا يعرف له وارث ، من تاريخ الحكم بالحجر ، أو بثبوت الغيبة ، أو بثبوت عدم ظهور وارث . وتسري المدة المنصوص عليها في المادة ( الخامسة والعشرين ) من هذا النظام من تاريخ صدور الحكم .

### ( المادة السابعة والعشرون )

إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال ، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة ؛ لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة .

### ( المادة الثامنة والعشرون )

تقدم الهيئة طلباً للمحكمة المختصة - طبقاً لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظامية لهذا الطلب - بالآتي :

- ١ - الحكم بالحجر على البالغ ، إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية ، أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب ، أو بعدم ظهور وارث للميت .
- ٢ - رفع الحجر أو إثبات عودة الغائب أو وفاته أو إثبات وجود وارث .

ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعاً بشأن الدعاوى .



### ( المادة التاسعة والعشرون )

للهيئة الاعتراض على جميع الأحكام والقرارات غير النهائية - في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها - والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعاً ونظاماً .

### ( المادة الثلاثون )

إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر ، أو حجر عليه ، أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام ، فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله ، وتعيين الهيئة أو غيرها حارساً لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال . وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً . ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم . فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة .

### ( المادة الحادية والثلاثون )

يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة .
- ٢ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو ناظر الوقف .

## الفصل الثامن

### انتهاء ولاية الهيئة

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية :

١ - بلوغ القاصر ورشده وثبوت ذلك شرعاً أو وفاته ، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن .

٢ - رفع الحجر عن المحجور عليهم ، أو عودة الولاية للولي ، أو عودة الغائب أو المفقود ، أو ثبوت وجود وارث ، أو معرفة المجهول ، بناءً على حكم المحكمة المختصة .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له .

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها - سواءً الثابتة أو المنقولة - إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك .

ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه . فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلّم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك ، دون عذر تقبله الهيئة ، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال ، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة ( ٢٠٪ ) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة ، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها .

## الفصل التاسع

### الأحكام العامة

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ومنسوبيها ومن يمثلها أن يفشوا شيئاً مما وقفوا عليه من أسرار الهيئة بسبب مباشرتهم لأعمالها ، ولا أن يشتروا أو يستأجروا مالا من أموال المشمولين بهذا النظام ولا أن يبيعوا الهيئة أو يؤجروها بهذه الصفة شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه ، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولو كان بطريق المزاد العلني ، أو أن يدخلوا بصفتهم الشخصية طرفاً في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه .  
ويبطل كل تصرف يتم مخالفاً لما ذكر في هذه المادة .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### ( المادة الخامسة والثلاثون )

تختص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة ( الرابعة والثلاثين ) من هذا النظام ، ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك ، وتتولى الهيئة مهمة الإدعاء في هذا الشأن .

### ( المادة السادسة والثلاثون )

يجوز لذوي الشأن الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة أو ما تتخذه من تصرفات حيالهم ، وذلك إلى الجهة المختصة حسب القواعد الشرعية والأنظمة المرعية .

### ( المادة السابعة والثلاثون )

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم . وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة . ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزير العدل بنسخة منه .

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام .

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

- ١- تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل ، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة ولبیوت المال في المحاكم من حقوق ، وما عليها من التزامات .
- ٢- يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام ، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٥) والتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) والتاريخ ١/٢٩/١٣٩٣هـ .

### ( المادة الأربعون )

يصدر رئيس مجلس الإدارة ( وزير العدل ) اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

### ( المادة الحادية والأربعون )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره .<sup>(١)</sup>

(١) نشر في جريدة ام القرى في العدد رقم ( ٤٠٩٧ ) وتاريخ ٤/٢١/١٤٢٧هـ .